

Distr.: Limited
12 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقرارات مجلس الأمن اللاحقة التي نصّ المجلس بموجبها ولاية البعثة ومدتها، وآخرها القرار رقم ١٣٧٦ (٢٠٠١)، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى القرار ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة، وآخرها القرار رقم ٢٧٥/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

.A/56/660 (١)

.A/56/688 (٢)

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو المذكور في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣، و ٣٠١ (د ٢٨-٢) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية الالازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بوجوب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤٢٧٥/٥٥؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٢,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل، للأسف، حوالي ٤٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن حوالي ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة ما يتعلق بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع نصيبتها المقررة في حينها؛

٥ - تعرب عن قلقها أيضاً للتأخير الذي واجه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتوفير الموارد الكافية لها، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام القائمة والمقبلة على قدم المساواة وبدون تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية من أجل اضطلاع كل منها بولايتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة؛

- ٨ - تکور طلبها إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل خفض تكاليف مشتريات البعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل،
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده من أجل الاستعانة في البعثة بموظفين معينين محلياً لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- ١٢ - تقر أن تعتمد مبلغاً إضافياً إجماليه _____ دولار (صافي) _____ دولار (مواصلة البعثة لفترة ٩ أشهر اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢)، بما في ذلك مبلغ إجماليه _____ دولار (صافي) _____ دولار (حساب دعم عمليات حفظ السلام)، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٥٠٥٠٩ دولار (صافي) ٨٦٠٢٤٩٧ دولار) تم اعتماده بالفعل لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٩١٥٨٦٢ دولار (صافي) ٧٧٤٨٩٣ دولار) اعتمد بالفعل لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل، ومبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافي) ٣٠٠٨٢٣١٩٤ دولار) مواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اعتمدته الجمعية العامة لفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقسمته في قرارها ٥٥/٢٧٥؛
- ١٣ - تقر أيضاً، آخذة في الاعتبار مبلغاً إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافي) ٣٠٠٨٢٣١٩٤ دولار) تم اعتماده بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقاً لأحكام قرارها ٥٥/٢٧٥، وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً إجماليه _____ دولار (صافي) _____ دولار (للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ وفقاً للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على نحو ما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٥٥/٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

.A/56/688 (٣)

- ١٤ - تقدر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ————— دولار، والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ١٥ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام بافتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت إشراف الأمم المتحدة؛
- ١٧ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ١٨ - تقدر أن تبقى البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، قيد نظرها خلال دورتها السادسة والخمسين.